



قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رقم (11) لسنة 2026م

بنقل محام

بإدارة القضايا مكانياً



دولة ليبيا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971م بشأن إنشاء إدارة القضايا .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بشأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28م .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (09) لسنة 2026م بشأن تعيين أعضاء بالهيئات القضائية
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس إدارة القضايا رقم (1524) المؤرخ في 2026/04/08م .

ق ر ر

مادة (1)

تُنقل السيدة: زنوبة صالح علي أبو بكر لكرود ، المحامي تحت التمرين بفرع إدارة القضايا بنغازي للعمل بفرع إدارة القضايا طرابلس .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

المستشار

عبدالله محمد أبو رزينة

رئيس المحكمة العليا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 21 / شوال / 1447 .
الموافق: 09 / أبريل / 2026م .
م.ع.ا. م. الشعواني